وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البردعة
وان كان بعيدا وهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس
العين ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز
ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لا
اطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصود ها
كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون
الثوب جديدا خاما كان او مقصورا لاية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا
لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله
الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج
بقول المص عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة
فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة
فان لم يكن المكفر رشيدا او لم يجد شيا من الثلاثة لعجزه
عن كل منها بغير غيبة ماله برق او غيره فصيام ثلاثة ايام
لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق
لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم
لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق

بعد

بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز
لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة
ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر
بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر
يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا
فان كان له هنا رقيق غايب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال
تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في
الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مونته فقط
ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ
سهم الفقرا والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر
بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك
نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها
والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها
بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في
الصوم لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة
ايام متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1